ياء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٢: فيسلاف كال ضد بولندا
(الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون*)

مقدمة من: فيسلاف كال

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: بولندا

تاريخ الرسالة: ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٢ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد فيسلاف كال بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب الرسالة والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث، هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بورغنتال، والسيدة كريستين شانيت، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتزمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شاينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري**

١ - صاحب الرسالة، المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، هو فيسلاف كال، وهو مواطن بولندي، مقيم في هيربي، بولندا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٥ (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة لبولندا في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبولندا في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ عمل صاحب الرسالة في مناصب مختلفة في الميليشيا المدنية التابعة لوزارة الداخلية لمدة ١٩ سنة، كما عمل خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٠ موظفا أساسيا في القطاع السياسي والتعليمي، برتبة مفتش أول. وهو يؤكد أن الميليشيا المدنية ليست مطابقة لشرطة الأمن وأنه لم يحدث قط أن ارتدى زي شرطة الأمن ولكنه كن يرتدي فقط زي الميليشيا المدنية. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، أعيد تصنيف وظيفته بأثر رجعي كموظف شرطة أمن، وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، طرد من وظيفته، وفقا لقانون مكتب حماية الدولة لسنة ١٩٩٠، الذي حل شرطة الأمن واستعاض عنها بإدارة جديدة.

٢-٢ وبموجب ذلك القانون، أنشئت لجنة خاصة للبت في الطلبات المقدمة من الأفراد السابقين في شرطة الأمن لشغل وظائف في الإدارة الجديدة. ويدعي صاحب الرسالة أنه ما كان ينبغي إخضاعه لإجراءات "التحقق" لأنه لم يكن موظف أمن في أي وقت من الأوقات. وبسبب أرائه اليسارية، ونظرا لأنه عضو في حزب العمال المتحدين البولندي، رفضت لجنة التأهيل الإقليمية في شيستوشوا الطلب المقدم منه. وقد انتهت اللجنة إلى أن صاحب الرسالة غير مستوف للشروط اللازم توفرها في موظفي وزارة الداخلية. واستأنف صاحب الرسالة القرار أمام لجنة التأهيل المركزية في وارسو التي ألغت القرار الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ورأت أنه يحق لصاحب الرسالة أن يتقدم بطلب لشغل وظيفة في وزارة الداخلية.

٢-٣ غير أن الطلب الذي قدمه صاحب الرسالة بعد ذلك لإعادة توظيفه في الشرطة الإقليمية في شيستوشوا رفض في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. بعد ذلك تقدم صاحب الرسالة بشكوى إلى وزير الداخلية برسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩١، ورد الوزير بأن صاحب الرسالة طرد من الخدمة بطريقة قانونية، في إطار إعادة تنظيم الإدارة. وفي هذا الصدد، أشار الوزير إلى المادة ٥٣ من القانون الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، والتي تنص على أن الموظفين الذين خدموا في المجلس السياسي والتعليمي يعدون أفرادا في شرطة الأمن.

** يرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي منفرد مقدم من عضوي اللجنة إليزابيث إيفات وسيسيليا مدينا كيروغا وموقع من كريستين شانيت.

٢-٤ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لجأ صاحب الرسالة إلى المحكمة الإدارية مدعيا أنه طرد دون مبرر قانوني ونتيجة خطأ إخضاعه لإجراءات التحقق. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٢، رفضت المحكمة طلبه، ورأت أنها غير مختصة بالنظر في الطعون المقدمة من لجان التأهيل الإقليمية.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب الرسالة أنه طرد دون مبرر قانوني. ويدعي أيضا أن إعادة تصنيف وظيفته كموظف في شرطة الأمن لم تتم إلا لتسهيل طرده لأن القانون لم ينص على إنهاء عقود الموظفين العاملين في الميليشيا المدنية. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب الرسالة أنه لم تتح له بعد ذلك فرصة العمل في الخدمة العامة بسبب آرائه السياسية فقط، حيث أنه كان عضوا نشطا في حزب العمال المتحدين البولندي ورفض تسليم بطاقة عضويته في أثناء فترة التغييرات السياسية في الوزارة. وهو يدعي أن ذلك يشكل تمييزا مخالفا للمادة ٢٥ (ج) من العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أحيلت الرسالة إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولم ترد أي رسائل بموجب المادة ٩١ من الدولة الطرف، رغم أنه أرسلت إليها رسالة تذكير في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، أكد صاحب الرسالة أن حالته ما زالت دون تغيير.

٥-١ نظرت اللجنة في مقبولية الرسالة في دورتها الخامسة والأربعين. ولاحظت اللجنة، مع الأسف، أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات أو ملاحظات فيما يتعلق بمسألة مقبولية الرسالة.

٥-٢ وكما هو مطلوب في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، خلصت اللجنة إلى أن صاحب الرسالة قد استوفى شروط الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ ولاحظت اللجنة أن صاحب الرسالة ذكر أنه لم تتح له فرصة الوصول، على أساس الأحكام العامة للمساواة، الى الخدمة العامة في بلده، وهو ادعاء مقبول، بحكم طبيعته، وبخاصة في إطار المادة ٢٥ (ج) من العهد.

٦ - وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول الرسالة.

المعلومات المقدمة من الدولة الطرف وتعليقات صاحب الرسالة عليها

٧-١ في رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، تعتذر الدولة الطرف عن عدم تقديمها ملاحظات في الوقت المناسب فيما يتعلق بمقبولية الرسالة. ووفقا للدولة الطرف، فإن التأخير يرجع إلى المشاورات الواسعة النطاق

التي جرت في هذا الشأن. وتتعهد الدولة الطرف بالتعاون التام مع اللجنة في نظر الرسالة المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتوفر الدولة الطرف معلومات عن الخلفية القانونية لوقائع الرسالة. وهي تبين أنه في أعقاب تحولات سياسية عميقة جرت لاستعادة الديمقراطية التمثيلية، استلزم الأمر إعادة تنظيم وزارة الداخلية، ولا سيما قطاع الخدمة السياسية. ومن ثم أصدر البرلمان قانونا للشرطة وقانونا لمكتب حماية الدولة، وكلا القانونين مؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وقد نص قانون مكتب حماية الدولة على حل شرطة الأمن وطرد موظفيها بقوة القانون. ونص قانون الشرطة على حل الميليشيا المدنية، ولكنه نص أيضا على أن موظفيها أصبحوا موظفين في الشرطة بحكم القانون. ومع ذلك، فإن المادة ١٤٩(٢) تستثني موظفي الميليشيا، ممن كانوا حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، موظفين في شرطة الأمن. وقد طرد هؤلاء الموظفون من وظائفهم بحكم القانون. وبدأ سريان هذه التغييرات في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٧-٣ وبموجب المادة ١٣٢ (٢) من قانون مكتب حماية الدولة، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٦٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي نص على "إجراءات التحقق" من الموظفين المطرودين بحكم القانون أمام لجنة تأهيل. كما نص الأمر على إمكانية الطعن في التقييمات السلبية للجان التأهيل الإقليمية أمام لجنة التأهيل المركزية. وعند تقديم أي طلب، تنظر اللجان فيما إذا كان مقدم الطلب مستوفيا للشروط المطلوبة في موظفي وزارة الداخلية وفيما إذا كان شخصا ذا مستوى أخلاقي رفيع. ويعطى الذين يحصلون على تقييم إيجابي حرية التقدم إلى وظيفة في الوزارة[٢٠]. وتوضح الدولة الطرف أن إعادة تنظيم الوزارة أدت إلى تخفيض كبير في عدد الوظائف وأن الحصول على تقييم إيجابي في التحقق هو مجرد شرط لازم للتقدم للوظيفة ولكنه لا ينطوي على ضمان بالتعيين.

٧-٤ وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، أصدر وزير الداخلية أمرا أكد فيه الفئات الوظيفية التي اعترف بأنها تشكل جزءا من شرطة الأمن. ووفقا لذلك الأمر، فإن الموظفين العاملين حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ في وظائف تشمل، فيما تشمل، رئيس ونائب رئيس المجلس السياسي والتعليمي اعتبروا موظفين في شرطة الأمن.

٧-٥ كما تشير الدولة الطرف إلى أن التوظيف بموجب قانون الشرطة وقانون مكتب حماية الدولة لا ينظمه قانون العمل، وإنما ينظمه قانون الإجراءات الإدارية، التي يعتمد فيها التعيين على ترشيح خاص وليس على عقد عمل. ومن ثم، يمكن للأطراف المعنية استئناف القرارات المتعلقة بتوظيفهم أمام السلطة الإدارية الأعلى. ويجوز استئناف أي قرار سواء بالقبول أو بعدم القبول في الخدمة بوزارة الداخلية حتى أعلى مستوى في المحكمة الإدارية العليا.

---

(٢٠) وفقا للدولة الطرف حصل ٣٤٩ ١٠ من موظفي الأمن السابقين ممن قدموا طلبا للتحقق على تقييم إيجابي بينما حصل ٥٩٥ ٣ منهم على تقييم سلبي.

٨-١ وفيما يتعلق بحالة صاحب الرسالة، تشير الدولة الطرف إلى أنه بدأ خدمته العامة في أيلول/سبتمبر ١٩٧١ في الميليشيا المدنية، ودرس في الكلية العسكرية خلال الفترة ١٩٧٢-١٩٧٧ ثم خدم في القيادة الإقليمية للميليشيا في شيستوشوا. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، أصبح نائبا لرئيس المكتب الإقليمي للشؤون الداخلية في لويلنتسن، كمسؤول عن المجلس السياسي والتعليمي. ومنذ شباط/فبراير ١٩٩٠ خدم كمفتش أول في المكتب الإقليمي للشؤون الداخلية في شيستوشوا.

٨-٢ وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، قدم صاحب الرسالة طلبا إلى مجلس التأهيل الإقليمي في شيستوشوا وأرفق به طلبا للتعيين في الشرطة. ووفقا للدولة الطرف، فإن هذا يبين بالفعل أن صاحب الرسالة اعتبر نفسه موظفا في شرطة الأمن، لأنه لو كان مجرد عضو في الميليشيا لتم تمديد خدمته تلقائيا. وقد أصدرت لجنة التأهيل الإقليمية تقييما سلبيا لحالة صاحب الرسالة. ومع ذلك، فعندما استؤنف التقييم أمام لجنة التأهيل المركزية قررت إلغاء التقييم وذكرت أن صاحب الرسالة مؤهل لشغل وظيفة في الشرطة أو في الوحدات الأخرى التابعة لوزارة الداخلية.

٨-٣ وعلى ذلك، وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، قدم صاحب الرسالة طلبا للتعيين إلى قيادة الشرطة الإقليمية في شيستوشوا. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أبلغه قائد الشرطة الإقليمية "أنه لم يغتنم الفرصة" للاستفادة بالعرض المتعلق بالتوظيف. وتشير الدولة الطرف إلى أنه كان بوسع صاحب الرسالة استئناف هذا الرفض لترشيحه لوظيفة القائد الأعلى للشرطة. وبدلا من أن يفعل صاحب الرسالة ذلك، قدم، في ١١ آذار/مارس ١٩٩١، شكوى إلى وزير الداخلية بأنه تعرض، دون وجه حق، إلى "إجراء تحقق". ورد الوزير بأن الإجراء كان قانونيا وأنه لا يمكن إعادة النظر في قرار فصله. وعلاوة على ذلك، وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قدم صاحب الرسالة شكوى إلى المحكمة الإدارية العليا طالبا تغيير التقييم الذي أجرته لجنة التأهيل الإقليمية. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٢، رفضت المحكمة طلب صاحب الرسالة لعدم اختصاصها بنظر الشكاوى المقدمة ضد لجان التأهيل لأنها ليست أجهزة إدارية.

٩-١ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها المتعلق بقبول الرسالة. وتدفع الدولة الطرف بأن العهد دخل حيز النفاذ بالنسبة لبولندا في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٧ ودخل بروتوكولها الاختياري حيز النفاذ في ٧ شباط/فبراير ١١٩٢، ومن ثم فهي تقول إنه لا يمكن للجنة أن تنظر في الرسالة المتضمنة ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان إلا إذا كانت تلك الانتهاكات لاحقة لدخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لبولندا. وحيث أن إجراء التحقق المتعلق بصاحب الرسالة انتهى في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بقرار من لجنة التأهيل المركزية بأنه مؤهل لشغل وظيفة في الوزارة، وأن رفض توظيف صاحب الرسالة تم في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، تجادل الدولة الطرف بأن بلاغه غير مقبول بسبب عامل الزمن. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أنه كان بوسع صاحب الرسالة استئناف رفض التوظيف خلال ١٤ يوما أمام سلطة أعلى. وحيث أنه لم يفعل ذلك، فقد أصبح قرار ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر نهائيا. وتجادل الدولة الطرف بأنه ينبغي عدم النظر إلى الشكوى المقدمة إلى الوزير والشكوى المقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا، لأنهما لا يمثلان سبل انتصاف قانونية.

٩-٢ وترى الدولة الطرف أنه لا يوجد أي سبب في الرسالة الحالية يبرر اللجوء إلى تطبيق البروتوكول الاختياري بأثر رجعي، وهو أمر بينه فقه اللجنة. وتنفي الدولة الطرف أن الانتهكات المدعى بوقوعها ذات طابع مستمر، وتشير إلى قرار اللجنة الصادر في الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢٠[٢١] بأن الانتهاك المستمر يفسر بأنه تأكيد، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، بواسطة فعل أو أثر واضح للانتهاكات التي ارتكبتها سابقا الدولة الطرف.

٩-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى القاعدة ٩٠ (١) (و) من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أن تتحقق اللجنة من أن الشخص قد استنفد جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير الدولة الطرف إلى الخلفية القانونية للرسالة وتدفع بأن سبيل الانتصاف المتاح لصاحب الرسالة فيما يتعلق برفض توظيفه هو تقديم التماس إلى كبير قادة الشرطة، إذا استلزم الأمر، بعد لجوئه للمحكمة الإدارية العليا. وقد اختار صاحب الرسالة ألا يستفيد من وسائل الانتصاف هذه وقدم بدلا من ذلك شكوى إلى وزير الداخلية. ووفقا للدولة الطرف، لا يمكن اعتبار هذه الشكوى وسيلة انتصاف، لأنها لا تتعلق برفض التوظيف، وإنما تتعلق بإجراء التأهيل. وبالمثل، فإن الطعن المقدم إلى المحكمة الإدارية العليا بشأن إجراء التأهيل الذي قامت به لجنة التأهيل المحلية لم يكن وسيلة الانتصاف السليمة التي يتعين على صاحب الرسالة ان يستنفدها. ولهذا تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٠-١ وفيما يتعلق بالوقائع الموضوعية للرسالة، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الرسالة يدعي أنه حرم من التوظيف في الشرطة الجديدة دونما مبرر وأن تصنيفه كموظف سابق في شرطة الأمن لم يكن إلا ذريعة لفصله بسبب أرائه السياسية. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة لم يثبت أن عضويته في الحزب وآراءه السياسية هما السبب في طرده أو في عدم توظيفه. وتشير الدولة الطرف إلى التشريع الساري، وتلاحظ أن صاحب الرسالة فصل من وظيفته بقوة القانون مع أشخاص آخرين غيره يشغلون مناصب مماثلة. وتؤكد الدولة الطرف أن قرار البرلمان بحل شرطة الأمن كان قرارا قانونيا ومشروعا. وتضيف أن الأمر الوزاري الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ لم يزد عن كونه تحديدا لمواصفات الوظائف المطلوبة بموجب التشريع، وأنه لم يغير تصنيف الوظائف القائم.

١٠-٢ وتبين الدولة الطرف أن شرطة الأمن والميليشيا المدنية كانتا جزءا من وزارة الداخلية. ووفقا للدولة الطرف، توجد أقسام خاصة للشؤون الداخلية على المستويين الإقليمي والمحلي تابعة لشرطة الأمن ويرأس كل منها موظف برتبة نائب لرئيس المكتب الإقليمي أو المحلي للشؤون الداخلية. وقد شغل صاحب الرسالة منصب نائب رئيس المكتب الإقليمي للشؤون الداخلية المسؤول عن المجلس السياسي والتعليمي. ووفقا للدولة الطرف، ليس هناك شك في أن هذا المنصب كان جزءا من الأجزاء المكونة لشرطة الأمن. ومن ثم فإن قانون مكتب حماية الدولة طبق تطبيقا سليما على صاحب الرسالة مما أدى إلى فقده وظيفته بحكم القانون. وتضيف الدولة الطرف أن نوعية التعليم أو الزي الذي يرتديه الموظفون ليسا من العوامل الحاسمة في التصنيف.

---

(٢١) رسالة إ. و أ. ك. ضد هنغاريا، التي أعلن عدم قبولها في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٠-٣ وفيما يتعلق برفض إعادة توظيف صاحب الرسالة في الشرطة، تدفع الدولة الطرف بأن القرارات المتعلقة بالتوظيف ما زالت تخضع إلى حد كبير لاختيار وتقدير جهة العمل. وإضافة إلى ذلك، فإن جهة العمل مقيدة بعدد

الوظائف الشاغرة المتاحة. وتشير الدولة الطرف إلى الأعمال التحضيرية للمادة ٢٥ (ج) وتلاحظ أن القصد منها هو منع احتكار جهاز الدولة للفئات المتميزة، إلا أنه اتفق على أنه يجب أن يتاح للدول إمكانات وضع معايير لقبول مواطنيها في الخدمة العامة. وتشير الدولة الطرف إلى أنه كانت هناك أسباب أخلاقية وسياسية لعبت دورا في حل شرطة الأمن. وهي تشير، في هذا الصدد، إلى الرأي الذي أعربت عنه لجنة الخبراء التابعة لمجلس أوروبا بأن اختيار موظفي الخدمة العامة للوظائف الإدارية الرئيسية يمكن أن يتم على أساس اعتبارات سياسية.

١٠-٤ كما تلاحظ الدولة الطرف أن الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢٥ ليست حقوقا مطلقة، ولكنها تسمح بفرض قيود معقولة تتمشى مع الغرض من القانون. وترى الدولة الطرف أن حدوث التغيرات التنظيمية في الشرطة ومكتب حماية الدولة، واقترانها بعدد محدود من الوظائف المتاحة هما سببان كافيان لتبرير رفض توظيف صاحب الرسالة في الشرطة. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن المادة ٢٥ (ج) لا تلزم الدولة الطرف بضمان توفير وظيفة في الخدمة العامة. وترى الدولة الطرف أن المادة تلزم الدول بتوفير ضمانات واضحة، ولا سيما الضمانات ذات الطابع الإجرائي، لتحقيق تكافؤ الفرص في الالتحاق بالخدمة العامة. وتدفع الدولة الطرف بأن القانون البولندي قد وفر هذه الضمانات، على النحو المبين أعلاه. وعلى ذلك تدفع الدولة الطرف بأن حق صاحب الرسالة بموجب المادة ٢٥ (ج) لم ينتهك.

١١-١ وفي رده على تعليقات وملاحظات الدولة الطرف، يكرر صاحب الرسالة التأكيد على أنه لم يكن في أي وقت من الأوقات عضوا في شرطة الأمن وإنما كان يخدم دائما في تشكيلات الميليشيا المدنية. وهو يؤكد أنه لا يوجد في ملفه الشخصي أي دليل يبين أنه أصبح عضوا في شرطة الأمن. ويرى صاحب الرسالة أن الأمر الوزاري الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ أعاد تصنيفه بصورة اعتباطية وبأثر رجعي كضابط في شرطة الأمن. وفي هذا الصدد، يشير صاحب الرسالة إلى أنه وفقا للنشرة الدورية لوزارة الداخلية الصادرة قبل صدور الأمر الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ اعتبرت المناصب التالية تابعة لشرطة الأمن: جميع العاملين في الإدارتين الأولى والثانية، وفريق عمليات أركان شرطة الأمن، ومستشاري الوزارة، وأمانة الاستخبارات والاستخبارات المضادة، ونواب رؤساء شرطة الأمن الإقليمية، والرؤساء وكبير المتخصصين في شرطة الأمن في المكاتب الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية. ويدفع صاحب الرسالة بأن من الواضح أن منصبه لم يكن جزءا من شرطة الأمن.

١١-٢ ويشير صاحب الرسالة إلى تقرير تلقاه من أمين المظالم في عام ١٩٩٣، قرر فيه أمين المظالم أن إعادة تصنيف الموظفين بأثر رجعي كأفراد في شرطة الأمن كانت غير قانونية. وهو يشير أيضا إلى ملاحظات أعضاء البرلمان في عام ١٩٩٦، بأن من الخطأ إرغام رجال الميليشيا الذين لم يعملوا قط في شرطة الأمن على الخضوع لإجراءات التحقق.

١١-٣ ولا يناقض صاحب الرسالة قول الدولة الطرف بأن إلغاء شرطة الأمن كان قانونيا. ومع ذلك، فهو يدفع بأن إجراءات التحقق التي تمت فعلا بأمر من الوزير كانت غير قانونية وتعسفية.

١١-٤ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب الرسالة أنه لم يتلق حتى الآن أي وثيقة ملزمة قانونا تبين الأسس القانونية لطرده من الخدمة. فهو لم يتلق أي أمر بالطرد، ولم تصدر إليه أي تعليمات

بشأن وجود أي فرص للاستئناف. ويقول إنه تقدم بشكوى إلى وزير الداخلية لأنه لم يكن يعرف الجهة التي يمكن أن يلجأ إليها، وتوقع أن يعيد الوزير توجيه شكواه إلى السلطة المختصة، عملا بالمادة ٦٥ من قانون الإجراءات الإدارية العليا بعد أن عرف من الصحف أن ذلك أمر ممكن. ومع ذلك، ولعدم توفر مشورة قانونية له فقد طعن في قرار لجنة التأهيل ولم يطعن في رفض توظيفه.

١١-٥ وفيما يتعلق بإجراء التحقق، يذكر صاحب الرسالة أنه خيِّر بين المشاركة فيه وبين الفصل من الخدمة. وهو ينفي أنه بتعريض نفسه لإجراء التحقق قد بين أنه يعتبر نفسه عضوا في شرطة الأمن. وهو يذكر، في هذا الصدد، أنه عند ملء النموذج الخاص بذلك شطب عبارة "شرطة الأمن" الواردة في تعبير "طلب مقدم من موظف سابق بشرطة الأمن" واستعاض عنها بعبارة "الميليشيا المدنية".

١١-٦ وفيما يتعلق بالوقائع الموضوعية، يذكر صاحب الرسالة أنه مقتنع بأنه إذا كان قد تصرف ككاثوليكي حسن لأصبح بالتأكيد ضابط شرطة الآن. وحيث أن لجنة التأهيل المركزية اعتبرته مؤهلا، فهو لا يرى سببا يحول دون عرض وظيفة عليه في الشرطة، غير خدمته في الحزب الشيوعي وآرائه السياسية. ويذكر في هذا الصدد، أن مطران شيستوشوا زكّى أحد زملائه لوظيفة قائد الشرطة الإقليمية وأن ذلك الزميل حصل على الوظيفة.

استعراض المقبولية

٢١ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بعدم مقبولية الرسالة بسبب عامل الزمن وأيضا بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد درست اللجنة المعلومات ذات الصلة التي أتاحتها الدولة الطرف. غير أن اللجنة درست أيضا المعلومات المقدمة من صاحب الرسالة في هذا الشأن وخلصت إلى أن الوقائع والمبررات التي قدمتها الدولة الطرف تأييدا لدعواها لا تبرر إعادة النظر في قرار اللجنة بشأن المقبولية.

بحث الوقائع الموضوعية

١٣-١ المسألة المطروحة على اللجنة هي ما إذا كان طرد صاحب الرسالة وإجراءات التحقق وما أعقبها من عدم توظيفه في قوة الشرطة قد انتهكت حقوقه بموجب المادة ٢٥ (ج) من العهد.

١٣-٢ وتلاحظ اللجنة أن المادة ٢٥ (ج) تنص على أنه يحق ويتاح لكل مواطن، دون أي تمييز بسبب العرق، أو لون البشرة، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، دون أي قيد غير معقول تولي الوظائف العامة في بلده، على قدم المساواة عموما. غير أن اللجنة تلاحظ كذلك أن هذا الحق لا يعطي لكل مواطن الحق في الحصول على وظيفة مضمونة في الخدمة العامة.

١٣-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة ادعى أنه طرد من الخدمة دون مبرر قانوني، حيث أنه لم يكن عضوا في شرطة الأمن. غير أن اللجنة تلاحظ أنه أعيد تصنيف وظيفة صاحب الرسالة بأثر رجعي كضابط في شرطة

الأمن في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، وأن حل شرطة الأمن بموجب قانون مكتب حماية الدولة أسفر عن إلغاء وظيفة صاحب الرسالة كضابط في شرطة الأمن، مما أدى إلى فصله من الخدمة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠. وتلاحظ اللجنة أن إعادة تصنيف وظيفة صاحب الرسالة بأثر رجعي لم تكن أمرا استهدفه وحده لأن أشخاصا آخرين يشغلون وظائف مماثلة لوظيفة صاحب الرسالة في مناطق إقليمية مختلفة أعيد تصنيف وظائفهم بأثر رجعي أيضا بنفس الأسلوب. لقد كانت إعادة التصنيف جزءا من عملية أعادة تنظيم شاملة لوزارة الداخلية، هدفها إعادة الديمقراطية وحكم القانون إلى البلد.

١٣-٤ وتلاحظ اللجنة أن إلغاء وظيفة صاحب الرسالة جاء نتيجة لحل شرطة الأمن بموجب قانون مكتب حماية الدولة وأن حل شرطة الأمن أدى إلى إلغاء وظائف جميع أفراد شرطة الأمن دون تمييز أو تفرقة.

١٣-٥ وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بشكوى صاحب الرسالة من إجراءات التحقق التي تعرض لها، تلاحظ اللجنة، أن الاستئناف أقر أحقية صاحب الرسالة في الحصول على وظيفة في الشرطة. ومن ثم، فإن الوقائع تكشف عن أن صاحب الرسالة لم يمنع من الوصول إلى الخدمة العامة في بلده في تلك المرحلة.

١٣-٦ تبقى مسألة ما إذا كان عدم إعطاء وظيفة لصاحب الرسالة في الشرطة يشكل دليلا كافيا لاستنتاج أنه رفض بسبب آرائه السياسية أو ما إذا كان الرفض المذكور جاء نتيجة لمحدودية عدد الوظائف المتاحة. وكما يتبين من النص أعلاه، فإن المادة ٢٥ (ج) لا تعطي لكل مواطن الحق في تولي وظيفة في الخدمة العامة، وإنما تعطي الحق في الوصول إلى الخدمة العامة على قدم المساواة عموما. والمعلومات المعروضة على اللجنة لا تكفي للتوصل إلى استنتاج بأن هذا الحق قد انتهك في حالة صاحب الرسالة.

التذييل

رأي منفرد مقدم من أعضاء اللجنة إليزابيث إيفات وسيسيليا مدينا كيروغا وموقع من كريستين شانيت (معارض)

[الأصل: بالانكليزية]

في هذه الرسالة، ادعى صاحب الرسالة وقوع انتهاك للمادة ٢٥ (ج) من العهد لأنه فصل من الميليشيا المدنية دون سبب معقول. وقد خلصت اللجنة إلى أن الدولة لم تنتهك العهد. ونحن لا نستطيع أن نوافق على هذا الاستنتاج استنادا إلى الوقائع والأسباب التالية:

١ - حل القانون البولندي الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ شرطة الأمن وفصل جميع أفرادها بقوة القانون. لقد تم حل شرطة الأمن لأسباب أخلاقية وسياسية، كما ذكرت الدولة نفسها (الفقرة ١٠-٣) وهذه حقيقة. وهذا القانون لم يؤثر على صاحب الرسالة، لأنه لم يكن موظفا في شرطة الأمن.

وبموجب قانون آخر هو القانون رقم ٦٩ الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ تم إخضاع جميع أفراد شرطة الأمن المنحلة لعملية تحقق، وإذا اعتمدت عملية التحقق فإنها تمكنهم من التقدم لوظيفة جديدة في وحدات وزارة الداخلية.

أصدر وزير الداخلية بعد ذلك أمرا في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ تضمن قائمة بالوظائف التي اعتبرت تابعة لشرطة الأمن، ومن بينها وظيفة صاحب الرسالة. ولم يكن هناك وسيلة انتصاف محلية للطعن في ذلك الأمر (الفقرة ٨-٣).

٢ - وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة فصل من وظيفته بقوة القانون لأنه لم يكن هناك أي شك في أن وظيفة صاحب الرسالة تشكل جزءا من العناصر المكونة لشرطة الأمن (الفقرتان ١٠-١ و ١٠-٢). ومع ذلك، فإن القانون لم يكن كافيا لفصل صاحب الرسالة من وظيفته، لأن ذلك يتطلب أمرا وزاريا أيضا. وعلى ذلك، فإن من الصعب تصور أنه لم يكن هناك شك في أن صاحب الرسالة ينتمي إلى شرطة الأمن، مما يجعلنا نستنتج أن صاحب الرسالة لم يفصل من وظيفته بقوة القانون.

وفي ضوء ذلك، فإننا يجب أن نفترض بداية أن صاحب الرسالة فصل بأمر وزاري صادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠. ومن ثم، يتعين أن نبحث ما إذا كان تصنيف وظيفة صاحب الرسالة كجزء من شرطة الأمن كان لازما وكان الوسيلة المناسبة لكفالة تحقيق هدف مشروع، وهو أعادة إنشاء دوائر إنفاذ القانون المحلي بمنأى عن تأثير نظام الحكم السابق، كما تدعي الدولة الطرف، أو أنه كان غير قانوني أو تعسفي و/أو تمييزي، كما يدعي صاحب الرسالة. وواضح من ظاهر القضية أن هناك مسألة مهمة هنا، تتعلق بالمادة ٢٥ (ج) وأنها مسألة كان ينبغي أن يتمكن صاحب الرسالة من إثارتها من خلال اللجوء إلى وسيلة انتصاف تتيح له الطعن في الأمر الوزاري.

٣ - ويؤدي هذا إلى بحث ما إذا كانت بولندا قد التزمت بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحب الرسالة. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد تتعهد الدول الأطراف بأن تؤمن لأي شخص تنتهك حقوقه وسيلة انتصاف فعالة من ذلك الانتهاك. والرأي الذي انتهت إليه اللجنة حتى الآن هو أنه لا يمكن إثبات انتهاك هذه المادة من جانب أي دولة إلا إذا ثبت حدوث انتهاك مقابل لحق آخر بموجب العهد. ونحن لا نعتقد أن هذه هي الطريقة السليمة لفهم الفقرة ٣ من المادة ٢.

ويتعين مراعاة أن المادة ٢ لا تخاطب اللجنة وإنما تخاطب الدول؛ إنها تشرح الالتزامات التي تتعهد بها الدول لكفالة تمتع الأفراد الخاضعين لولايتها بحقوقهم. وبفهم المادة على ذلك النحو يصبح من غير المعقول أن يخبر العهد الدول الأطراف بأنه لا ينبغي لها أن توفر وسيلة انتصاف إلا إذا انتهت اللجنة إلى أنه حدث انتهاك. فتفسير الفقرة ٣ من المادة ٢ على هذا النحو يجعلها عديمة الجدوى. وما تهدف إليه المادة ٢ هو أن تبين أنه عند المساس بأي من حقوق الإنسان المعترف بها في العهد نتيجة تصرف صادر عن شخص يؤدي وظيفة رسمية باسم الدولة، يجب أن يكون هناك إجراء توفره الدولة يتيح للشخص الذي تأثرت حقوقه أن يدعي أمام هيئة مختصة بوقوع انتهاك. ويتفق هذا التفسير مع الأساس المنطقي الكلي الذي يقوم عليه العهد، وهو أن على الدول الأطراف فيه أن تنفذ العهد وأن توفر وسائل مناسبة للانتصاف من الانتهاكات التي يحتمل أن ترتكبها أجهزة الدولة. وأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي ألا يبدأ الإشراف الدولي إلا بعد أن تخفق الدولة في واجب الامتثال لالتزاماتها الدولية.

وعلى ذلك، ونظرا لأن صاحب الرسالة لم تتوفر له إمكانية الاستماع إلى ادعائه بأنه فصل فصلا تعسفيا وعلى أساس اعتبارات سياسية، وهو ادعاء يثير في ظاهره قضية تتعلق بالوقائع الموضوعية، فإننا نرى في هذه الحالة أن حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ قد انتهكت.